

قوانين

REC. 25 APR. 1950  
REPL.

شهادة ٢ - لعل وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامس بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في أول رجب سنة ١٣٦٩ ( ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ )

شاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

شعبد لوكي هبد المتعال هبد الفتاح الطويل هصطفى التماس

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن شاروق الأول ملك هصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٧ (وزارة التموين) اعتماد إضافي قدره ٩٥٠٠ جنيه ( تسعة آلاف وخمسمائة جنيه منه ٥٠٠٠ جنيه في باب ١ ( ماهيات وأجر ومرتبات ) و ٤٥٠٠ جنيه في باب ٢ ( مصروفات عامة ) لتسوية تجاوزات البايين المذكورين .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ - لعل وزير المالية والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامس بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في أول رجب سنة ١٣٦٩ ( ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ )

شاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير التموين رئيس مجلس الوزراء

شعبد لوكي هبد المتعال هرسى هرحات هصطفى التماس

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠

لختصاص مبلغ من المال الاحتياطي العام لمنح سلف مؤقتة

شحن شاروق الأول ملك هصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - ليعتمد رفع المبلغ الذي يؤخذ من المال الاحتياطي العام والوارد ضمن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٨ لمنح سلف مؤقتة للمجالس البلدية والقروية لمشروعاتها المختلفة من ٧٥٠,٠٠٠ ج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج

شهادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامس بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في أول رجب سنة ١٣٦٩ ( ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ )

شاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هصطفى التماس

وزير المالية

شعبد لوكي هبد المتعال

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠

لفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شحن شاروق الأول ملك هصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - ليفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١١ ( وزارة العدل ) فرع ٢ ( الهامم الخنطة ) باب ٢ ( مصروفات عامة ) اعتماد إضافي قدره ٣,٧٠٠ ج ( ثلاثة آلاف وسبعمائة جنيه ) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر الباب الأول من ميزانية القسم المذكور